



## The Veto Right and its Negative Effects in the Security Council and the Possibility of Reforming it

Al-Sadiq O. Al-Khatiri

Faculty of Economics and Political Science, Sabratha University, Libya

Email: [sadiqomar6868@gmail.com](mailto:sadiqomar6868@gmail.com)

Received: 13/02/2026 | Accepted: 23/06/2026 | Published: 30/06/2026 | DOI: 10.26629/uzjes.2026.10

### ABSTRACT

The changes in the international system after World War II weakened the role of the Security Council, as major powers granted themselves veto power over any resolution that conflicted with their interests, a phenomenon particularly evident during the Cold War. This polarization between the two superpowers (the United States and the Soviet Union) often rendered the Council incapable of fulfilling its mission of maintaining international peace and security, as each side prioritized its own interests against the other.

The veto power held by the five permanent members of the UN Security Council is a major obstacle to the Council's ability to maintain international peace and security, as it allows any one of these countries to block any resolution, regardless of the support it receives from other nations. The excessive use of this power, driven by the national interests of these countries, has undermined the Council's effectiveness and its capacity to achieve its fundamental objectives. There is an urgent need to reform the UN Security Council, particularly with regard to the veto power, given its negative effects that hinder its work and make it a tool in the hands of permanent member states to protect their own interests. This right has contributed to the paralysis of the Security Council in resolving many important international issues, especially with regard to international peace and security, which weakens the credibility of the United Nations as a whole. This research addresses the problem of the excessive use of the veto power in the Security Council and examines the responsibility of major powers for the Council's failure to achieve its objectives as outlined in the UN Charter. The research aims to uncover the truth and determine responsibility for the Security Council's shortcomings, and it also seeks to offer findings and solutions to address this problem, which impacts international peace and security.

**Keywords:** Right of Objection, Veto Power, Security Council, Security Council Reform.



## حق الفيتو وآثاره السلبية في مجلس الأمن الدولي وإمكانية إصلاحه

الصادق عمر حسين الخطري

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة صبراتة، ليبيا

Email: [sadiqomar6868@gmail.com](mailto:sadiqomar6868@gmail.com)

تاريخ النشر: 2026/06/30م

تاريخ القبول: 2026/06/23

تاريخ الاستلام: 2026/02/13م

### الملخص

أدت التغيرات في النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى ضعف دور مجلس الأمن، بسبب منح الدول الكبرى لنفسها حق الفيتو على صدور أي قرار يتعارض مع مصالحها، وهو ما برز بوضوح خلال فترة الحرب الباردة. هذا الاستقطاب بين القوتين العظميين (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي) جعل المجلس غير قادر على أداء مهامه في حفظ السلام والأمن الدوليين في كثير من الأحيان، حيث وضع كل طرف مصالحه الخاصة في مواجهة الآخر.

ويُعدّ حق الاعتراض (الفيتو) الذي تملكه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي مشكلة رئيسية تعيق عمل المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يُمكن أي من هذه الدول من عرقلة أي قرار مهما حظي بدعم دول أخرى. لقد أدى الاستخدام المفرط لهذا الحق، مدفوعاً بالمصالح الوطنية لهذه الدول، إلى تقويض فعالية المجلس وعدم قدرته على تحقيق أهدافه الأساسية.

وهناك حاجة ملحة لإصلاح مجلس الأمن الدولي، وبخاصة فيما يتعلق بحق الاعتراض (الفيتو)، نظراً لآثاره السلبية التي تعيق عمله وتجعله أداة في أيدي الدول دائمة العضوية لحماية مصالحها الخاصة، وقد ساهم هذا الحق في شلل مجلس الأمن في حل العديد من القضايا الدولية المهمة، وبخاصة فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، مما يضعف مصداقية الأمم المتحدة ككل.

ويتناول هذا البحث مشكلة الاستخدام المفرط لحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، ويفحص مسؤولية الدول الكبرى عن فشل المجلس في تحقيق أهدافه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. يهدف البحث إلى كشف الحقيقة وتحديد المسؤولية في فشل مجلس الأمن، ويسعى كذلك لتقديم نتائج وحلول لوضع حد لهذه المشكلة التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين.

**الكلمات المفتاحية:** حق الاعتراض، حق النقض، مجلس الأمن، إصلاح مجلس الأمن.

## مقدمة:

يُعد حق الفيتو أداة قوية في يد الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، لكن استخدامه يواجه انتقادات واسعة لأنه يعيق عمل المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين ويجعله غير فعال وغير ديمقراطي. يُعد الفيتو مشكلة رئيسية تعرقل قرارات مجلس الأمن وتحول دون تطبيقها، وتؤثر سلباً على مصداقية الأمم المتحدة وقدرته على تحقيق أهدافه، حيث تم استخدامه في كثير من الأحيان للدفاع عن المصالح الجيوسياسية للدول الكبرى وحلفائها بدلاً من الحفاظ على الشرعية الدولية.

ظهر حق النقض (الفيتو) مع تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م، بعد فشل عصبة الأمم، وأعطى ميثاقها هذا الحق حصرياً للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، مما سمح لها بمعارضة أي قرار يتعارض مع مصالحها. وقد أدى الاستخدام المتكرر لهذا الحق إلى تعطيل مجلس الأمن وعجزه عن أداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يُعد مخالفة لمبدأ المساواة بين أعضاء المنظمة.

ويُعد استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عائقاً رئيسياً أمام قدرة المجلس على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث استطاعت من خلاله الدول الكبرى من تعطيل القرارات من خلال ممارسته بشكل متكرر، خاصة خلال الحرب الباردة عندما استخدم الاتحاد السوفييتي سابقاً حق الفيتو بكثرة. وأدى ذلك إلى إعاقة عمل المجلس ومنع صدور العديد من القرارات، ولا يزال الفيتو يمثل تحدياً للمجلس، خاصة في ظل استخدامه بشكل متزايد من قبل الولايات المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة، ومنذ نهاية الحرب الباردة وتحول العالم من نظام ثنائي القطبية إلى الأحادية القطبية، استخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو في مجلس الأمن للدفاع عن مصالحها وحماية حلفائها، مما أعاق أداء المجلس في تحقيق هدفه الرئيسي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. هذا الاستخدام لحق الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية، والتي يعد امتيازاً لها، أصبح يمثل المشكلة الأكبر التي تواجه مجلس الأمن، وتمنعه من تحقيق الغرض المنشود الذي جاء من أجله ألا وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

## مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في الإشكالية التالية: ما هي الآثار السلبية المترتبة على حق الفيتو في مجلس الأمن، وكيف يؤثر استخدامه من قبل الدول الخمس الكبرى على فعالية المجلس؟

ويحاول البحث الإجابة عن هذه الإشكالية عبر التساؤلات التالية:

ما هو مفهوم حق الفيتو، وما هي صورته، وكيف يؤثر الاستخدام المطلق له على عمل مجلس الأمن، وما هي المقترحات المتاحة لتقييد هذا الحق؟.

### فرضية الدراسة

تستند الفرضية الأساسية لهذا البحث إلى وجود علاقة عكسية بين الاستخدام المستمر وغير المقيد لحق الفيتو من قبل الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبين فعالية المجلس في اتخاذ قراراته، مما يستوجب إصلاحات. هذا يعني أن زيادة استخدام الفيتو يحد من قدرة المجلس على العمل بفعالية ويتطلب إجراء إصلاحات لتعزيز أدائه.

### أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يغطي قضية عالمية مهمة ومستمرة وهي إصلاح مجلس الأمن، ويساعد على فهم الأسباب والنتائج المحتملة لإلغاء حق الفيتو، كما يسلط الضوء على التأثيرات المستقبلية لإصلاحات مجلس الأمن على الدول، ويستعرض المقترحات المقدمة والتحديات التي تواجه تحقيق الإصلاح اللازم للسلم والأمن الدوليين .

### أهداف البحث

يهدف البحث إلى :

تحليل حق النقض "الفيتو" من حيث ماهيته (مفهومه، نشأته، صورته، مصادره)، وتبديدات استخدامه وآثاره السلبية على عمل مجلس الأمن، بالإضافة إلى اقتراح حلول للحد من استخدامه وجعل المجلس أكثر فاعلية وتمثيلاً للمجتمع الدولي. كما يسعى البحث إلى تحديد المعوقات التي تواجه عملية إصلاح مجلس الأمن الدولي.

### منهجية البحث

يعتمد البحث على الجمع بين المنهج الوصفي التحليلي، الذي يصف الظواهر ويفسرها، والمنهج القانوني الذي يدرس النصوص القانونية لفهمها وتحليلها واستخلاص النتائج منها .ويُعد هذا التوليف المنهجي ضرورياً لدراسة المشكلات القانونية بشكل شامل، من خلال وصف الظواهر وتفصيل القوانين ثم تحليلها بدقة للوصول إلى نتائج دقيقة ومنطقية .

## تقسيم البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مطالب وأردف بخاتمة وثبت بالمراجع. حيث يتناول المطلب الأول منه: ماهية حق النقض "الفيتو" (تعريفه، ونشأته، وصوره). ثم يعرض المطلب الثاني: الآثار السلبية لحق الفيتو على مجلس الأمن الدولي. أما المطلب الثالث: فيتناول تقييد حق النقض "الفيتو".

### المطلب الأول : ماهية حق النقض "الفيتو" (تعريفه، ونشأته، وصوره)

من أجل تقديم تعريف لحق الفيتو وجبت الإشارة أولاً لتعريفه لغوياً، ثم تعريفه بعد ذلك اصطلاحياً.

#### 1- تعريف حق الفيتو

##### (أ) تعريف الفيتو لغة:

كلمة "فيتو" (Veto) لاتينية الأصل تعني "أنا أمانع" أو "أنا أعترض". هي سلطة قانونية تسمح لشخص أو جهة ما بإيقاف إجراء رسمي من طرف واحد، سواء كان هذا الإجراء قراراً أو مشروع قانون. يهدف هذا الحق إلى منع صدور قرار أو التصديق عليه، حتى لو حظي بدعم الأغلبية<sup>(1)</sup>.

##### (ب) تعريف الفيتو اصطلاحاً

الفيتو اصطلاحاً، هو حق سياسي أو دستوري يمنح لهيئة أو شخصية لمنع أو إيقاف قرار تم تقديمه من هيئة أخرى، ويستخدم بشكل كبير في مجلس الأمن الدولي من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية: الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة<sup>(2)</sup>.

الفيتو أو حق النقض هو سلطة تمنح لأعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة (الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، لوقف أي قرار جوهري حتى لو حظي بأغلبية الأصوات. يمنح هذا الحق هذه الدول القدرة على منع أي قرارات لا تخدم مصالحها من خلال التصويت بالرفض، وتم منحه لمنح شرعية دولية لضمان الأمن والسلم العالميين<sup>(3)</sup>.

كما عرفه الأستاذ "نزيه على منصور" بأنه: حق الاعتراض للأعضاء الخمسة الدائمين على أي قرار في مجلس الأمن دون الحاجة لتقديم مبرر، حتى لو حصل على الأغلبية اللازمة لتقريره<sup>(4)</sup>.

لم يرد مصطلح "حق النقض" في ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه يُشار إليه في الميثاق بمفهوم "التصويت بالإجماع" أو "الاعتراض". يُطبق هذا الحق على الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن في ما يخص القرارات الموضوعية. إذا اعترضت أي دولة من هذه الدول (\*)، فلا يمكن إصدار القرار الرسمي، حتى لو حصل على أصوات الأغلبية المطلوبة "تسعة أصوات أو أربعة عشر صوتاً" (5).

حق الفيتو، أو حق الاعتراض، هو مصطلح أصبح متداولاً منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945. يُمنح هذا الحق للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، ويسمح لها بإيقاف أي قرار يُعرض للتصويت في المجلس. ويُعدّ مجلس الأمن الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه الدول دائمة العضوية فيه تتمتع بالسيطرة على قراراته (6).

حق النقض أو "الفيتو" هو ميزة للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن تسمح لها بمعارضة أي قرار موضوعي في المجلس، مما يوقف صدوره حتى لو وافقت عليه أغلبية الأعضاء الأخرى. يتمتع هذا الحق بصلاحيّة منع تنفيذ أي قرار لا يصب في مصلحة الدولة، وذلك من خلال اعتراضها في التصويت، وهو ما قد يعطل عمل المجلس بشكل كامل. ورغم أن الميثاق لم يُعرّف الفيتو بشكل صريح، إلا أن النظام الدولي يعترف به كقوة تمكن الدول الخمس من منع أي نتائج لا تتماشى مع رغباتها (7).

يُشكّل حق الفيتو الذي تمتلكه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن عقبة أمام اتخاذ القرارات، حيث يمكن لأي من هذه الدول منع تمرير مشروع قرار من خلال الاعتراض عليه من جانب واحد. ومع ذلك، فإن استخدام حق النقض يتطلب موافقة الدولة الدائمة، بينما يوافق على القرار عدد معين من الأعضاء الدائمين وغير الدائمين (\*). فالعضو الدائم لا يحتاج إلى أصوات الأعضاء غير الدائمين لإيقاف قرار، بل يكفي تصويته السلبي (الفيتو) بمفرده لمنع صدور القرار، ومع ذلك، فإن امتناعه عن التصويت أو غيابه لا يُعدّ تصويماً سلبياً، ولا يمنع صدور القرار إذا وافقت عليه أغلبية الأعضاء التسعة المطلوبة مع احتساب أصوات الأعضاء الدائمين (8).

\*- استخدام حق النقض أو حق الفيتو لأول مرة عام 1946 من قبل الاتحاد السوفييتي، ولجأت إليه روسيا أكثر من 140 مرة كأكثر الدول استخداماً له، أما الولايات المتحدة فاستخدمته نحو 90 مرة.

\*- يبلغ عدد هؤلاء الأعضاء غير الدائمين عشرة أعضاء بموجب المادة 1/23 من الميثاق (انظر المادة 1/23) من ميثاق الأمم المتحدة. حيث يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة، ولا يجوز تكرار انتخابهم مباشرة بعد الانتهاء من عضويتهم، وحتى لا يكون ذلك سبباً لتمتع دولة ما بعضوية شبه دائمة أو حتى دائمة في المجلس. وأيضاً يخضع هؤلاء الأعضاء بالتجديد النصف سنوياً، إذ تقوم الجمعية العامة في كل عام بانتخاب النصف من أعضاء المجلس غير الدائمين لمدة سنتين (محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول الأمم المتحدة، الاسكندرية، ط8، 1997م، ص100).

المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن القرارات غير الإجرائية لمجلس الأمن تتطلب موافقة تسعة أصوات على الأقل، بما في ذلك أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين. وهذا يعني أن اعتراض أي من الأعضاء الدائمين (حق النقض أو الفيتو) يمنع صدور القرار، حتى لو حصل على أغلبية أصوات الأعضاء. أما القرارات الإجرائية فتعتمد بموافقة تسعة أصوات فقط دون اشتراط أصوات الأعضاء الدائمين<sup>(9)</sup>.

حق الفيتو ليس مجرد اعتراض على مشروع قرار، بل هو إسقاط كامل للقرار بغض النظر عن نتيجة التصويت. ويمنح هذا الحق للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن القدرة على منع تمرير أي قرار مهما كانت الأغلبية موافقة عليه<sup>(10)</sup>.

## 2- نشأة حق الاعتراض الفيتو

يعود أصل حق الفيتو إلى العصور الرومانية القديمة، حيث استخدمه القناصل الرومان (الممثلون عن عامة الشعب) لاعتراض قرارات مجلس الشيوخ وحماية المواطنين العاديين من تجاوزات الطبقة الأرستقراطية داخل مجلس الشيوخ، وهو مفهوم تطور عبر التاريخ ليصبح أداة سياسية تستخدم في العصر الحديث بشكل أساسي في مجلس الأمن الدولي<sup>(11)</sup>. إلا إن استخدام حق النقض (الفيتو) ظهر لأول مرة في المنظمات الدولية مع عصبة الأمم، حيث أعطى ميثاق العصبة لكل عضو في مجلسها حق الاعتراض على أي قضية غير إجرائية، ولكن لم يتم تطبيقه بشكل صريح أو واضح، بل تم تقنينه لاحقاً بشكل ممارسات ضمن ميثاق الأمم المتحدة<sup>(12)</sup>.

تم الاتفاق في مؤتمر "يالتا" الذي عُقد خلال الفترة من 4-11 فبراير 1945م، على منح الدول الخمس الكبرى حق الفيتو في مجلس الأمن عند تأسيس الأمم المتحدة، وذلك كشرط لضمان دخولها للمنظمة. هذا الحق كان بمثابة "غنيمة" نتيجة انتصارها في الحرب العالمية الثانية، وتم تأكيد ذلك لاحقاً في مؤتمر سان فرانسيسكو عندما ربطت هذه الدول قيام المنظمة بحصولها على حق الاعتراض دون غيرها<sup>(13)</sup>.

ونظام التصويت في مجلس الأمن الذي يمنح الدول الخمس دائمة العضوية حق النقض (الفيتو) كان سبباً رئيسياً لجدل مستمر، حيث يُظهر عجزه عن أداء مهامه في بعض الأحيان، لأن هذا الحق يسمح لأي من هذه الدول بمنع صدور أي قرار، حتى لو حظي بدعم الأغلبية الساحقة من أعضاء المجلس<sup>(14)</sup>.

والجدير بالذكر أن فكرة حق الفيتو، التي تعني حق النقض، جاءت من الولايات المتحدة الأمريكية، خلال المفاوضات التي سبقت إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وبالتحديد في مؤتمرات دومبارتون أوكس، يالتا، وسان

فرانسيكو. حيث وقعت الولايات المتحدة الأمريكية جنباً إلى جنب مع الدول الكبرى الأخرى لدعم مفهوم حق الفيتو وشرعته كأداة قوية في مجلس الأمن<sup>(15)</sup>.

وقد أكد "هل" (HULL) وزير الخارجية الأمريكي آنذاك خلال مناقشته لمشروع الميثاق التمهيدي مع مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ في مايو 1944م، أن احتواء مشروع الميثاق لمبدأ الفيتو كان بسبب الولايات المتحدة الأمريكية، مشيراً إلى أن حكومته لن تبقى يوماً واحداً في منظمة الأمم المتحدة ما لم يتم إقرار حق الفيتو في ميثاقها، مبرراً ذلك بأن وجود الدول الكبرى في تلك المنظمة يكفل تنفيذ ما يقع على عاتقها من أعباء، ولهذا يجب إقرار هذا الامتياز حتى تستطيع القيام بذلك<sup>(16)</sup>.

ولقد وافقت الحكومة السوفيتية على الموقف الأمريكي بخصوص حق الفيتو، واعتبرته شرطاً أساسياً لانضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة، بينما عارضت الدول الأخرى المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو منح هذا الحق للدول الخمس الكبرى، مستندة إلى أن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة بين الأعضاء في المنظمة<sup>(17)</sup>.

وتمسكت الدول الكبرى بحق الفيتو كشرط للانضمام للأمم المتحدة، مبررة ذلك بأن مسؤولياتها في حفظ الأمن والسلم الدوليين تستدعي الاعتراف بهذا الحق، ولضمان عدم تنفيذ قرارات لم توافق عليها<sup>(18)</sup> كما أكدت هذه الدول أنها لن تستخدم الفيتو إلا في أضيق الحدود مع مراعاة حقوق الدول الصغرى<sup>(19)</sup>.

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو، قدمت الدول الكبرى مذكرة تفسيرية إلى الدول التي اعترضت على حق الفيتو لتوضيح الحكمة من اشتراط موافقتها مجتمعة على القرارات الصادرة في المسائل الموضوعية، حيث جاء في تلك المذكرة: أن نظام التصويت المقترح يحل محل قاعدة الإجماع الكامل في عصبة الأمم، حيث أصبح يعتمد على الأغلبية الموصوفة، وأن الدول الكبرى لن تتصرف وحدها في المسائل الخطيرة لأنها تتطلب أصوات الدول غير الدائمة أيضاً. وقالت المذكرة إن موافقة الدول الكبرى ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين في القضايا الخطيرة، وإن الدول الخمس الكبرى لا يمكنها أن تفرض قراراً لم توافق عليه<sup>(20)</sup>.

ان افتقار دول العالم الثالث للسيادة والاستقلال والوعي السياسي كان من العوامل التي ساهمت في قبولها لحق الفيتو عند إنشاء الأمم المتحدة، حيث كان يُنظر إليه كأمر واقع لا مفر منه لضمان بقاء هذه الدول في المنظمة الدولية، وكانت القوى الكبرى هي المستفيد الأول من النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، واستغل حق الفيتو لحماية مصالحها<sup>(21)</sup>.

وبالتالي تم إقرار حق الفيتو للدول الخمسة الكبرى، حيث كان ذلك باستخدام تلك الدول الكبرى لسلاح الإرهاب السياسي، حيث وقف عضو مجلس الشيوخ "توم كونالي" المندوب الأمريكي في المؤتمر، وأعلن "أنه في وسعهم قتل الفيتو إذا أحبوا، ولكن لن تكون هناك أمم متحدة إذا فعلوا ذلك"، وبناء على ذلك فإن حق الفيتو ظهر إلى الوجود مشوهاً بقانون الإرهاب السياسي<sup>(22)</sup>. أقرت الدول الخمس الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو نظام التصويت المقترح، لكنها فرضت قيوداً على تعديل ميثاق الأمم المتحدة لحماية حق الاعتراض الخاص بها. تتضمن هذه القيود المواد 108 و109 التي تنص على أن أي تعديل للميثاق يجب أن يحصل على موافقة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، مما يمنع تكتل باقي الدول من إفقائها هذه الميزة عن طريق التصويت<sup>(23)</sup>.

وعليه.. فإن منح الدول الخمس الكبرى حق الفيتو كان شرطاً لإنشاء الأمم المتحدة، حيث وافقت الدول الأخرى على هذا النظام في مؤتمر سان فرانسيسكو، علماً بأن هذا الحق يتعارض مع مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الدول الذي نص عليه الميثاق، خاصة وأن استخدامه أحياناً بشكل تعسفي يحد من قدرة المجلس على حل النزاعات الدولية لصالح مصالح الدول الكبرى<sup>(24)</sup>.

أن الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن التي تتمتع بحق الفيتو لم تستخدم حق الفيتو للوفاء بالتزاماتها ومسئوليتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كما جاء بميثاق الأمم المتحدة، ولكنها استخدمته لخدمة أغراضها ومصالحها الخاصة، وعرقلة مصالح الأطراف الأخرى وضمان عدم تطبيق العقوبات على حلفائها. ومن أمثلة ذلك، ما يُنظر إليه على أنه حماية تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل<sup>(25)</sup>، مما يؤدي إلى عجز مجلس الأمن أحياناً في اتخاذ القرارات اللازمة، ويجعل نظام التصويت غير عادل، وقد أدت خلافات الدول الكبرى حول المبادئ الأساسية للميثاق إلى إعاقة عمل المجلس بشكل كبير<sup>(26)</sup>.

### 3- صور حق الاعتراض الفيتو

حق الاعتراض "الفيتو" هو حق تمتلكه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن (الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، وهو يسمح لها برفض أي قرار موضوعي في المجلس بغض النظر عن دعم الدول الأخرى، ودون الحاجة لتقديم الأسباب. وهذا الحق له عدة صور وذلك على النحو التالي:

## (أ) حق الاعتراض الصريح

إن حق الاعتراض الصريح أو "الفيتو" هو حق تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لمنع تمرير أي قرار نهائي بمجرد اعتراضها عليه، حتى لو وافقت عليه الدول الأخرى. وهذا الحق يؤدي إلى إفشال القرار بشكل كامل، حتى لو حصل على جميع الأصوات الأخرى<sup>(27)</sup>.

## (ب) حق الاعتراض المزدوج

هو قدرة الدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن على منع قرار غير إجرائي من اتخاذه، وليس القدرة على الاعتراض مرتين. يمكن للدولة أن تستخدم هذا الحق مرة واحدة فقط لمعارضة أي قرار يعد غير مقبول بالنسبة لها، وعند استعماله يأخذ الاعتراض إحدى الصورتين<sup>(28)</sup>:

**الصورة الأولى:** هذه الاستراتيجية معروفة باسم "الفيتو الإجرائي" أو "اعتراض إجرائي". حيث أنه عندما يعترض عضو دائم على أن المسألة إجرائية، فإن هذا الاعتراض في حد ذاته يُعد مسألة موضوعية تتطلب موافقة تسعة أعضاء (بما في ذلك الأعضاء الدائمين) لاتخاذ قرار بشأنها. إذا لم يحصل على هذه الموافقة، فإن الاعتراض يمرر، ويُعد القرار "إجرائيًا" دون الحاجة إلى إجماع الأعضاء الدائمين. ومع ذلك، إذا اعترض عضو دائم على المسألة كـ "موضوعية"، فيمكنه استخدام الفيتو. تُعد هذه الطريقة أداة لتجنب الفيتو الذي لا يمكن تمريره في القرارات الإجرائية، كما ذكرت أن الاتحاد السوفييتي استعمله في المسألة التشيكوسلوفاكية عام 1984<sup>(29)</sup>.

**الصورة الثانية :** تمثل هذه الصورة تكتيكًا يستخدمه الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن لممارسة حق النقض (الفيتو) على القرارات. حيث يقوم العضو الدائم بالاعتراض على قرار ما بحجة أن المسألة "موضوعية" (وليست "إجرائية")، ثم يعترض مرة أخرى على "تكييف" المسألة إذا حاول الآخرون تصنيفها كـ "إجرائية" لمنع استخدام الفيتو عليها. وهذه المناورة تمكّن العضو من معارضة أي قرار دون الحاجة إلى إبداء أسباب<sup>(30)</sup>.

## (ج) - حق الاعتراض المستتر أو غير المباشر

يقصد بهذا الحق هو قدرة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على منع قرار من الصدور دون استخدام حق النقض (الفيتو) علانية، وذلك بالضغط على دول أخرى لتشكيل أغلبية كافية للامتناع عن التصويت أو التصويت ضد القرار<sup>(31)</sup> يتضح هذا الحق من خلال هيمنة الدول دائمة العضوية مثل الولايات

المتحدة الأمريكية، حيث يمكنها منع صدور قرارات تتعارض مع مصالحها عبر حشد أصوات كافية (سبعة أصوات) لمنع مرور القرار<sup>(32)</sup>. ومن أمثلة نتائج هذا الحق، فشل مجلس الأمن في التعامل مع أحداث الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994،<sup>(33)</sup> وعدم قدرته على التحرك بشأن غزة بعد 7 أكتوبر 2023م.

#### (د) حق الاعتراض الجماعي

لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة بند يسمح للأعضاء غير الدائمين بالاعتراض الجماعي على مشروع قرار، حيث أن حق الاعتراض (الفيتو) هو حق حصري للأعضاء الدائمين الخمسة لتمرير قرار غير إجرائي، يجب أن يحصل على تسعة أصوات على الأقل، بما في ذلك أصوات الأعضاء الدائمين، ولا يمكن لأي عضو دائم الاعتراض عليه<sup>(34)</sup>.

#### (هـ) حق الاعتراض بالوكالة (الفيتو بالنيابة)

هو حق تستخدمه دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن لحماية دولة دائمة أخرى من قرار معين، وذلك عبر طلبها من هذه الدولة الأخيرة استخدام حق النقض (الفيتو) نيابةً عنها. تُعدّ هذه الممارسة نادرة ويسمح للعضو الدائم الذي يكون طرفاً في نزاع ما باستخدام حق الفيتو لصالح طرف آخر. ويسمح هذا الحق للدول دائمة العضوية بمنع صدور قرارات حتى لو حصلت على أغلبية الأصوات، وهو ما نصت عليه المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الثالثة، ونصت عليه كذلك الفقرة 3 من المادة (52) التي تنص إن يتمتع من كان طرفاً في نزاع عن التصويت، وبالتالي يكون للعضو دائم العضوية الممنوع من التصويت لكونه طرفاً في النزاع المعارض أمام المجلس، أن يقوم بإنابة غيره من الأعضاء الدائمين أيضاً باستخدام حق الفيتو بدلاً منه وهو ما يعرف بـ "الفيتو بالوكالة"<sup>(35)</sup>.

حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن يخلق آثاراً سلبية متعددة، أبرزها تعطيل عمل المجلس وإعاقة فعاليته في حل النزاعات. هذا الحق يسمح بتعطيل أي قرار، حتى لو حظي بموافقة الأغلبية، من أجل حماية مصالح الدول دائمة العضوية أو حلفائها، مما يؤدي إلى إفشال جهود حل القضايا الدولية وفقاً لمصلحة تلك الدول. وبهذا سوف نقوم بعرض الآثار السلبية لحق الفيتو بالمطلب التالي:

## المطلب الثاني: الآثار السلبية لحق الفيتو على مجلس الأمن الدولي

يؤدي استخدام حق الفيتو من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إلى آثار سلبية كبيرة على فعالية المجلس، حيث يعطل اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا الهامة، ويعيق تحقيق هدفه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويؤدي إلى الجمود السياسي ويعكس المصالح الوطنية الخاصة للدول دائمة العضوية بدلاً من المصالح العالمية، ويقوض مصداقية الأمم المتحدة ككل<sup>(36)</sup> ومنها:

### 1- تعطيل دور ووظائف مجلس الأمن

تعطيل مجلس الأمن وجموده سببه حق الفيتو للدول الخمس دائمة العضوية، والذي يؤدي إلى شل قدرة المجلس على اتخاذ قرارات فعالة في حفظ السلم والأمن الدوليين. ويرجع هذا التعطيل إلى الإفراط في استخدام حق النقض من قبل الدول الكبرى، مثل الاتحاد السوفييتي سابقاً والولايات المتحدة، مما أدى إلى فشل المجلس في أداء مهمته الأساسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(37)</sup>. ويرى البعض أن هذا الحق خرج عن نطاق المقاصد التي وُضع من أجلها في الأصل<sup>(38)</sup>.

وتدعو بعض الدول والفقهاء إلى إلغاء حق الفيتو بسبب إساءة استخدامه، الذي يضعف مصداقية مجلس الأمن ويفشله في تحقيق السلم والأمن الدوليين. وقد ثبت أن الدول الكبرى الأعضاء الدائمة لم تلتزم بتعهداتها باستعمال الحق في أضيق الحدود، بل استخدمته لتحقيق مصالحها الخاصة ومصالح حلفائها، مما أثر بشكل خاص خلال فترة الحرب الباردة وما ترتب عليها من تداعيات<sup>(39)</sup>.

أن استخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن كان مستمراً من قبل الاتحاد السوفييتي خلال الحرب الباردة، لكنه بدأ يُستخدم بشكل أقل لاحقاً. وفي المقابل، أصبحت الولايات المتحدة تستخدمه أكثر بعد الحرب الباردة، غالباً لحماية مصالحها ومصالح حلفائها في الأراضي العربية. كما أن استخدام حق النقض من قبل أي عضو دائم يمنع صدور القرار المطروح<sup>(40)</sup>.

صرح الأمين العام للأمم المتحدة، خافيير بيريز دي كوييار، في الدورة 37 للجمعية العامة عام 1982م، أن مجلس الأمن يواجه صعوبة في اتخاذ إجراءات حاسمة لحل النزاعات الدولية، وأن قراراته تواجه تحدياً متزايداً وتجاهلاً من القوى الكبرى التي تشعر بالقوة الكافية لذلك. هذه التصريحات تسلط الضوء على تحديات تتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن وحفظ السلام الدولي<sup>(41)</sup>.

ويعتقد بان حيث الاستخدام المفرط لحق الفيتو من قبل الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن يعد عقبة رئيسية أمام فعاليته، مما يجعله عاجزاً عن أداء دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويحوّله إلى أداة سياسية لخدمة مصالح الدول الكبرى بدلاً من تحقيق أهدافه المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. هذا الاستخدام يضعف مصداقية المجلس ويعيقه عن الاستجابة بفعالية للالتزامات الدولية.

## 2- التأثير على سيادة الدول

يؤثر حق الفيتو يؤثر سلباً على سيادة الدول من خلال الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث يمنح الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن مركزاً قانونياً متميزاً يخولها الاعتراض على القرارات دون غيرها، مما يعدّ مساساً بسيادة الدول ويتنافى مع مبدأ سيادتها المتساوية، ويبرز هذا التباين من خلال تمييزها بشكل واضح<sup>(42)</sup>.

ويعتقد ان هناك تناقض بين مبدأ المساواة في السيادة في ميثاق الأمم المتحدة ومنح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حقوقاً خاصة، مثل حق الفيتو. هذا الحق يمنح هذه الدول سيادة أعلى من غيرها، مما يعدّ إخلالاً بالمساواة في المبدأ، لأن اعتراض أي دولة منها يمكن أن يلغي أي قرار يوافق عليه باقي الأعضاء<sup>(43)</sup>.

أصبح حق النقض (الفيتو) له تأثير سلبي على مبدأ السيادة الكاملة للدول في الأمم المتحدة، حيث أن هذا الحق الممنوح للدول الخمس دائمة العضوية، يسمح لها بمعارضة القرارات، حتى لو وافقت عليها الأغلبية الساحقة من الأعضاء، مما يؤدي إلى تعطيل قرارات مجلس الأمن. ونتيجة لذلك، تصبح الدول غير دائمة العضوية في وضع أقل سيادة، حيث لا يمكنها فرض إرادتها في مجلس الأمن ضد إرادة أي من الأعضاء الخمسة الدائمين، ويُمكن اختزال هذا الاختلال في السيادة في أن الدول الخمس الدائمة تمتلك سيادة غير محدودة على قرارات المجلس، بينما تظل بقية الدول تخضع لسيادة محدودة<sup>(44)</sup>.

## 3- منع الجمعية العامة من أداء دورها

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تخضع لسلطة مجلس الأمن، وأن حق الفيتو في مجلس الأمن يحد من استقلال الجمعية العامة في أدائها، خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين. ويرجع ذلك إلى أن قرارات مهمة مثل قبول أو فصل الأعضاء تتطلب توصية من مجلس الأمن أولاً، حتى لو كان القرار النهائي للجمعية العامة<sup>(45)</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تستطيع الجمعية العامة أن تقوم باتخاذ إجراء بنفسها في حالة فشل مجلس الأمن في العمل وفقاً لمسؤولياته ؟

نعم، يمكن للجمعية العامة أن تتخذ إجراءات بنفسها في حالة فشل مجلس الأمن في أداء مسؤولياته، وذلك من خلال آلية تُعرف بـ "الاتحاد من أجل السلام". تسمح هذه الآلية، التي أنشئت بموجب قرار في عام 1950م، للجمعية العامة بالدعوة إلى عقد دورات استثنائية طارئة لدراسة المسألة والتوصية دون فرض الامتثال، باتخاذ تدابير جماعية لحفظ السلام والأمن الدوليين في حال استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

تتطلب خطط الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالمسائل السياسية والاقتصادية والأمنية موافقة مجلس الأمن الدولي، لكن مجلس الأمن يمتلك حق الفيتو الذي يسمح للدول دائمة العضوية بالاعتراض على أي قرار، مما يمنع تنفيذه. هذا يعني أن مجلس الأمن لديه السلطة في الموافقة على الخطط أو رفضها من خلال استخدام حق النقض (الفيتو)، والذي يشكل حاجزاً أمام تنفيذ بعض البرامج التي تضعها الجمعية العامة<sup>(46)</sup>.

#### 4- صعوبة التوجهات الإصلاحية وعرقلتها

يؤدي حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى الجمود السياسي ويعرقل الإصلاحات المقترحة على الأمم المتحدة، مما يسمح لهذه الدول بالحفاظ على امتيازاتها. التي منحها لنفسها في الميثاق حيث يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة موافقة تسعة أصوات على الأقل من مجلس الأمن، بما في ذلك أصوات جميع الأعضاء الدائمين، مما يعني أن اعتراض أي دولة دائمة العضوية يمكن أن يمنع تمرير أي قرار<sup>(47)</sup>.

ويعتقد أن هذا الحق يشير إلى أن تلك الدول تتمتع بقوة تستخدمها في تشكيل مستقبل الأمم المتحدة<sup>(48)</sup>. حيث تنص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة على أن التعديلات على الميثاق لا تصبح سارية إلا إذا تمت الموافقة عليها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، ثم صادق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة. ويجب أن يشمل هؤلاء المصادقين جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة، كما توضح المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(49)</sup>.

ووفقاً للمادة سالف الذكر فإن أي تعديل في ميثاق الأمم المتحدة لكي يصبح نافذاً، يجب أن يصادق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة، وأن يشمل تصديق جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. هذا يعني أن أي

دولة دائمة العضوية، من الأعضاء الخمسة الكبار، لها القدرة على منع سريان أي تعديل عبر رفض التصديق عليه<sup>(50)</sup>.

وتؤكد هذه الفقرة أن المادة 109 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنظم إعادة النظر الكلية في الميثاق، تشترك مع المادة 108 (التعديل الجزئي) في أن التعديل، سواء كان شاملاً أو جزئياً، يتطلب تصديق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وبسبب هذا الشرط، فإن حق الاعتراض (الفيتو) الخاص بهم يشكل عائقاً يمنع أي تعديل على الميثاق، مما يحول دون إمكانية تغيير أو إزالة حق الفيتو نفسه<sup>(51)</sup>.

ويعتقد أن حق الفيتو الذي تمتلكه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن يعيق تعديل ميثاق الأمم المتحدة، لأن هذا الحق يمنع تمرير أي تعديل يتطلب تصويتاً بالإجماع من هذه الدول، وبالتالي فإن تعديل ميثاق الأمم المتحدة لن يتم إلا بالتوافق والتراضي بين الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن، ومن غير ذلك لن يتمكن العالم بأسره من تعديل هذا الميثاق.

## 5- تشكيل ملامح ديكتاتورية عالمية

إن حق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن هو حق سلبي يمنع صدور أي قرار، حتى لو وافقت عليه الأغلبية. ويُعد هذا الحق أحد الانتقادات الرئيسية الموجهة إلى مجلس الأمن، حيث يساهم في هيمنة الدول الكبرى ويجعل من الصعب على المجلس اتخاذ قرارات محايدة وموضوعية. وخلال الحرب الباردة، استُخدم الفيتو بشكل مفرط من قبل أطراف الصراع، وبعد انتهائها، استمر استخدامه وبخاصةً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لحماية مصالحها وحلفائها، مما أثار تساؤلات حول فعالية المجلس ونزاهته في حل النزاعات الدولية<sup>(52)</sup>.

وما يؤكد حقيقة الهيمنة التي تمارسها الدول الكبرى في مجلس الأمن؛ قيام الولايات المتحدة بتهديدها عام 1950م باستخدام حق الفيتو ضد أي مرشح يحل محل "تريغيفلي" وهذا كان كافياً لمنع أي مرشح آخر من الترشح لمنصب الأمين العام للمنظمة، وهذا المثال يوضح كيف أن حق النقض يمثل أداة قوية لتحكم الدول الدائمة العضوية في القرارات المهمة دون الحاجة للوصول إلى التصويت الفعلي، وهذا يعكس الهيمنة التي تتمتع بها هذه الدول في المجلس<sup>(53)</sup>.

## 6- عرقلة الانضمام لعضوية الأمم المتحدة

من الآثار السلبية لحق الاعتراض (الفيتو) هو عرقلة انضمام دول جديدة إلى الأمم المتحدة بسبب استخدامه التعسفي من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لصالح مصالحها الجيوسياسية. فقد أدى الصراع بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقاً خلال الفترة من 1950 إلى 1955 إلى منع أي دولة جديدة من الانضمام إلى المنظمة. في حين أن المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة تعد الانضمام حقاً لكل الدول، فإن الفقرة الثانية من ذات المادة تقيد هذا الحق بإصدار قرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن، وهو ما أتاح الفرصة لاستخدام حق الفيتو<sup>(54)</sup>.

ويعتقد ان تأثير حق الاعتراض (الفيتو) في عرقلة انضمام الدول للأمم المتحدة أصبح الآن أقل حدة من ذي قبل، ولكن لا يزال يُذكر كتأثير سلبي تاريخي، حيث أدت الخلافات السياسية بين الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن إلى منع بعض الدول من الانضمام للمنظمة حتى منتصف الستينيات، وهو ما عانت منه الدول الراغبة في الانضمام نتيجة استخدام حق الفيتو<sup>(55)</sup>.

## 7- تزايد الحروب والنزاعات الدولية

إن الاستخدام المتكرر لحق النقض (الفيتو) من قبل الدول الخمس الكبرى ساهم في عرقلة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين والذي أدى إلى زيادة النزاعات، وهذا يتناقض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وتستخدم هذه الأداة غالباً لحماية المصالح الاستراتيجية لتلك الدول، بدلاً من السعي للإجماع الدولي الأوسع نطاقاً، مما يحبط العديد من الإجراءات التي تهدف منع الصراعات وإيجاد الحلول لها<sup>(56)</sup>.

## 8- إعاقة حركات التحرر السياسي ومساندة النظم العنصرية

تؤكد هذه النقطة أن هناك تناقضاً بين حق الشعوب في تقرير المصير وبين استخدام الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن (مثل الولايات المتحدة وبريطانيا) لحق النقض (الفيتو) ضد هذا الاستحقاق، ودعمها لكل الممارسات التي تتعارض مع القانون الدولي الإنساني، كما هو الحال مع القضية الفلسطينية. مبدأ حق تقرير المصير مكفول بموجب القانون الدولي، لكن الموقف السياسي للدول ذات النفوذ في مجلس الأمن غالباً ما يعرقل تطبيقه في حالات معينة<sup>(57)</sup>.

ونستنتج من ما سبق ذكره، ان حق الفيتو في مجلس الأمن يُعد عقبة رئيسية تعيق عمل المجلس وتؤثر على فعاليته، بسبب استخدامه لصالح المصالح الخاصة للدول دائمة العضوية بدلاً من المصلحة الجماعية

للمجتمع الدولي الأمر الذي يتطلب ضرورة تقييده للحد من استخدامه، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق دون غيرها، وأن يكون استخدامه من أكثر من عضو لمنع الاستخدام الفردي.

**وخلاصة القول** أن الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن تستخدم حق الفيتو لمنع تعديل الميثاق أو إصلاح الأمم المتحدة للحفاظ على مزاياها، مما أدى إلى تعطيل محاولات الإصلاح لضمان حيادية وشفافية المجلس. وقد وجهت العديد من الانتقادات لحق الفيتو الذي تستخدمه الدول الخمس الكبرى لإسقاط أي قرار بغض النظر عن عدد المؤيدين له، لأنه يؤدي إلى الجمود السياسي ويضعف مصداقية الأمم المتحدة. ولكن بالرغم من ذلك فإن هناك العديد من الآراء والمقترحات التي تم طرحها بشأن محاولة تقييد حق الفيتو والحد من استخدامه، وهو ما سوف نتناوله في **المطلب التالي**:

### **المطلب الثالث: تقييد حق النقض "الفيتو"**

بسبب الانتقادات الموجهة لحق الفيتو: تتمحور مقترحات تعديل نظام التصويت في مجلس الأمن حول ثلاثة اتجاهات رئيسية سوف نتناولها في هذا المطلب، وهي:

#### **(أ) الاتجاه الأول: إلغاء حق الفيتو تماما والبحث عن نظام بديل**

يعتقد من يعارض حق الفيتو بأن هذا الحق الممنوح لخمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن (الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة) غير مبرر من الناحية القانونية أو الأخلاقية ويتفقون بأن الدول الكبرى عند استخدامها لهذا الحق تستخدمه بشكل مسيء لوقف القرارات، الأمر الذي تطلب بأن تكون هناك محاولات تدعو لتعديل ميثاق الأمم المتحدة لإلغاء هذا الحق، ولكنها لم تحظَ بالقبول من تلك الدول منذ إنشاء المنظمة. ويؤكد هؤلاء المعارضون على أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه لا يبرر استخدام هذا الحق من الناحية القانونية أو الأخلاقية<sup>(58)</sup>.

وقد أعربت العديد من الدول عن رغبتها في تعديل قواعد التصويت في مجلس الأمن، والتي تنص عليها المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تقييد أو إلغاء حق النقض (الفيتو) الممنوح للأعضاء الدائمين، وذلك كرد على استطلاع الأمين العام بشأن إصلاح التمثيل العادل وزيادة العضوية. يأتي هذا المطلب استجابة للانتقادات الموجهة للاستخدام المفرط للفيتو، الذي يعيق عمل المجلس أحياناً<sup>(59)</sup>.

ويستند أنصار إلغاء حق الفيتو إلى عدة مبررات وهي: (60).

1- إن حق الفيتو يكرّس الممارسات غير الديمقراطية في المجتمع الدولي ويتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2- أن حق الفيتو يعكس الهيمنة، حيث يتيح للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن منع أي قرار بغض النظر عن موافقة بقية الأعضاء، مما يُمكنها من حماية مصالحها وحلفائها وتحدي الإجماع الدولي. ورغم أن البعض يرى أنه قد يعمل كضابط ضد الاستخدام المفرط للقوة، إلا أن استخدامه في سياقات محددة يثير جدلاً حول ما إذا كان يُستخدم لخدمة المصالح الوطنية أكثر من العدالة الدولية.

3- هناك تناقض واضح بين حق الفيتو ومبدأ المساواة في الأمم المتحدة، وقد أثار هذا التناقض انتقادات واسعة لطبيعة نظام التصويت في مجلس الأمن، حيث يُنظر إليه على أنه غير ديمقراطي ويقوض مصداقية المنظمة.

4- حق الفيتو يسبب ازدواجية في المعايير، حيث يميز بين الدول بناءً على قوتها السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو تحالفاتها مع القوى الكبرى، وهذا يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وروح ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

5- أن استخدام حق الفيتو من قبل الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، سواء قبل أو بعد الحرب الباردة، أظهر أنهم يستخدمونه لحماية مصالحهم ومصالح حلفائهم، وليس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما أدى إلى تعطيل قرارات مهمة وشل عمل المجلس أحياناً.

إن المبررات التي ذُكرت سابقاً بشأن إلغاء حق الفيتو والبحث عن نظام بديل تتمحور حول أن النظام الحالي غير قادر على التعبير عن الواقع الدولي المتغير، حيث يرى المعارضون أن حق الفيتو يعيق عمل مجلس الأمن ويتعارض مع مبادئ المساواة، ويُستخدم لحماية المصالح الوطنية للدول دائمة العضوية بدلاً من حماية الأمن الجماعي (61).

#### (ب) الاتجاه الثاني: الاكتفاء بعدم توسيع نطاق حق الفيتو والإبقاء عليه

أنصار الحفاظ على حق الفيتو دون توسيعه يرون أن الوضع الحالي الذي يمنح هذا الحق لخمس دول دائمة العضوية يجب أن يبقى كما هو، وأن منح الفيتو لأي أعضاء جدد، سواء دائمين أو شبه دائمين، سيزيد من التعقيد وعدم الاستقرار في مجلس الأمن. ويعتمد هذا الموقف على فكرة أن حق الفيتو، على

الرغم من كونه نشأ في ظروف استثنائية، إلا أنه يمثل ركيزة أساسية في موازين القوى الحالية، وأن تعديله أو توسيعه سيتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة الذي تملك الدول الكبرى الكلمة الفصل فيه، وهو أمر صعب<sup>(62)</sup>.

ويرى مؤيدو الإبقاء على حق الفيتو دون توسيعه أن الدول الدائمة العضوية لن تتخلى عنه بسهولة لأنها هي من صاغت الميثاق، وأن إلغاء الحق أو تعديله يتطلب تعديل الميثاق نفسه، وهو أمر تتحكم فيه الدول صاحبة حق الفيتو حصراً. لهذا، ويرون أن الحل الوحيد الممكن هو عدم توسيع نطاق حق الفيتو<sup>(63)</sup>.

ويستند المدافعون عن الإبقاء على حق النقض دون توسيعه، إلى عدة حجج رئيسية تدعم وجهة نظرهم، منها: أن هذا الحق يحمي المصالح الوطنية للقوى الكبرى ويمنع قرارات قد تضر بها، ويحافظ على الاستقرار الدولي من خلال منع تدخل دولي قد يزعزع توازن القوى. كما يرون أن حق الفيتو يعكس الواقع السياسي العالمي ويرسخ مبدأ التوافق بين القوى العظمى، ويمنع صدور قرارات غير مقبولة من قبل دولة واحدة قوية<sup>(64)</sup>.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الحل الوحيد الممكن لمشكلة نظام التصويت في مجلس الأمن هو عدم توسيع نطاق حق النقض (الفيتو). وهذا يعني أنهم لا يطالبون بإلغاء الفيتو أو تقييده بضوابط، بل بالاكتماء بإبقائه على وضعه الحالي دون منح حق الفيتو لدول إضافية<sup>(65)</sup>.

ويعتقد أن توسيع عضوية مجلس الأمن الدائمة دون منح حق الفيتو للأعضاء الجدد سيؤدي إلى تكريس عدم المساواة، حيث سينشئ نوعين من الأعضاء الدائمين: نوع يتمتع بحق الفيتو، وآخر لا يتمتع به، مما يكرس الفجوة في السلطة. وقد يعتقد البعض بأن الإبقاء على حق الفيتو دون توسيعه هو خيار أفضل، معتبرين أن توسيع العضوية الدائمة بدون منح حق الفيتو هو طريقة أخرى لترسيخ عدم المساواة<sup>(66)</sup>.

### (ج) الاتجاه الثالث: تقييد نطاق استخدام حق الفيتو ووضع ضوابط لاستخدامه

يدعو هذا الاتجاه إلى تقييد حق الفيتو بوضعه تحت ضوابط أكثر فعالية لضمان استخدامه بشكل رشيد، ويرى أن المشكلة تكمن في غموض ميثاق الأمم المتحدة بخصوص جوانب حق الفيتو، مما يسمح باستخدام الدول دائمة العضوية له بحرية لحماية مصالحها الخاصة وحلفائها ومنع صدور قرارات لا ترغب فيها. ويقترح هذا الاتجاه عدة حلول، مثل: استبعاد حالات معينة من استخدام الفيتو، وقصره على المسائل الحيوية

فقط، أو اشتراط تصويتين سلبيين لرفض قرار، بالإضافة إلى منع استخدامه في نزاعات يكون العضو الدائم طرفاً فيها<sup>(67)</sup>.

وقدم المدافعون عن هذا الاتجاه مجموعة من الاقتراحات المتنوعة لتقييد حق الفيتو، ومنها وضع ضوابط ومعايير محددة لاستخدامه، والتفريق بين المسائل الإجرائية والموضوعية، والتركيز على ربط حق النقض بحماية الأمن الجماعي بدلاً من المصالح الخاصة للدول الكبرى<sup>(68)</sup>.

ويتضح من خلال الاتجاهات السابقة مما سبق أن إصلاح مجلس الأمن يجب أن يتضمن ضوابط ومعايير لتقييد استخدام حق الفيتو لجعله أكثر موضوعية، وتحويله من أداة لحماية المصالح الخاصة للدول الكبرى إلى وسيلة لحماية وتفعيل نظام الأمن الجماعي. يرى هذا الطرح أن حق الفيتو في وضعه الحالي يعيق أحياناً جهود المجتمع الدولي في منع الحروب وحل النزاعات، وأن هناك حاجة إلى آليات لضمان استخدام هذا الحق بشكل أكثر عدالة لخدمة المصلحة العامة بدلاً من المصالح الخاصة<sup>(69)</sup>.

ويعتقد ان الاتجاه إلى تقييد حق الفيتو بضوابط ومعايير هو نهج عقلاني لتحسين فعالية مجلس الأمن الدولي ومصادقيته. والهدف منه هو جعل المجلس أكثر قدرة على التعبير عن إرادة المجتمع الدولي من خلال حماية الأمن الجماعي بدلاً من المصالح الخاصة للدول الكبرى، وذلك عبر إعادة تنظيم شروط استخدام حق النقض لتتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة.

ويعتقد كذلك بأنه اذا استمر استخدام حق الفيتو بشكل مطلق يُضعف فاعلية مجلس الأمن، وهو ما يُستنتج من الدراسات التي تشير إلى أن الفيتو غالباً ما يُستخدم لحماية المصالح الجيوسياسية للدول الدائمة العضوية بدلاً من تعزيز السلم والأمن الدوليين. والحل المقترح هو أن يقتصر استخدام الفيتو على الحالات المحددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تتطلب قرارات مجلس الأمن موافقة تسعة أعضاء على الأقل، بما في ذلك أصوات الأعضاء الدائمين.

ومن خلال ما سبق عرضه فقد توصل الباحث إلى خاتمة ومجموعة من النتائج والتوصيات علي النحو التالي:

## خاتمة

يؤدي استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن إلى إعاقة عمل المجلس وعجزه عن تحقيق السلم الدولي عبر حماية مصالح الدول الكبرى على حساب الشعوب، مما يضعف مصداقية الأمم المتحدة، لذا يطالب

بالإصلاح عبر تقييده في جرائم الإبادة الجماعية والمساعدات الإنسانية، مع ضرورة موافقة الدول الخمس الكبرى التي ترفض التخلي عن نفوذها، رغم دعوات لتوسيع العضوية وإعادة الهيكلة لزيادة العدالة والفعالية. إن استخدام حق الفيتو يُعد دليلاً على فشل نظام الأمن الجماعي، حيث أصبح يُستخدم لخدمة المصالح الوطنية للدول الكبرى على حساب مبادئ الأمم المتحدة، مما يثبت قصور المجلس وعجزه عن تحقيق أهدافه في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتُشير نتائج البحث إلى فشل مجلس الأمن في أداء مهامه، وتُقدم توصيات تعالج هذه المشكلة.

### نتائج البحث

1- يعاني مجلس الأمن من تحديات في أداء مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويرجع ذلك إلى سيطرة الدول دائمة العضوية وهيمنتها من خلال حق النقض (الفيتو)، مما يعيق قدرته على اتخاذ قرارات متوافقة مع مصالح الجميع. وتُستخدم هذه الآلية غالباً لعرقلة أي قرار لا يصب في مصلحة هذه الدول..

2- يعد نظام حق النقض في مجلس الأمن الدولي محل انتقاد واسع بسبب ما يُنظر إليه على أنه ظلم للحقوق الدولية، حيث يسمح للدول الخمس دائمة العضوية (الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة) باستخدام حق النقض (الفيتو) لتعطيل أي قرار، حتى لو حظي بدعم غالبية الدول الأخرى.

3- حق الفيتو هو آلية قانونية في مجلس الأمن الدولي تمنح حق الاعتراض على قرارات المجلس للدول الخمس دائمة العضوية: (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، والمملكة المتحدة)، وهذا الحق يخالف مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويسمح للدولة الفردية بمنع أي قرار مهما حظي بموافقة الأغلبية. يعترض المنتقدون على هذا الحق بأنه يعطل قرارات مهمة، ويُستخدم غالباً لحماية مصالح الدول الكبرى أو حلفائها، مما يقوض مصداقية الأمم المتحدة وأهدافها.

### توصيات البحث

يتطلب إصلاح ميثاق الأمم المتحدة حول حق النقض (الفيتو) إيجاد حلول مناسبة لضبط استخدامه. ومن الوسائل المقترحة لإصلاحه: توسيع نطاق الدول التي تتمتع بحق النقض أو إلغاؤه، تحديد معايير استخدام

حق النقض، تقييد استخدامه في حالات محددة كجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وتقديم آليات لتجاوز الفيتو في بعض الحالات.

## المراجع :

- 1- الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010 م، ص 38.
- 2- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي، دار الفكر العربي، بيروت، 2002م، ص 238.
- 3- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، د ن، 2002 م، ص 108.
- عواد حوامدة، حق النقض الفيتو، مجلة العلوم القانونية والسياسية، بغداد، المجلد 4 العدد 6، 2014م، ص 5
- 4- نزيه على منصور، حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م، ص 69.
- محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقد الفيتو في مجلس الامن من منظور القانون الدولي، بحث منشور في مجلة اهل البيت، جامعة اهل البيت، كربلاء، العدد 11، 2010م، ص 236.
- 5- عبد الرحمن غنيم، آلية استعمال حق النقض " الفيتو " في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي. مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد (71)، 2018م، ص 116.
- 6- احمد عبدالله ابو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، المجلة الكبرى، بدون ذكر الطبعة، 2005م، ص 139.
- 7- حنان السيد عبد الهادي، النظام القانوني الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة، الأولى، 2013م، ص 248.
- مازن حماد، مجلس الفيتو الامريكي، مقال منشور بتاريخ 4 أبريل 2018 م متوفر علي الرابط التالي: <http://www.al-watan.com/news-details/id/118189>
- عواد حوامدة، حق النقض الفيتو، مجلة العلوم القانونية والسياسية، بغداد، مجلد 4، عدد 6، 2014م، ص 5.
- 8- لطيفة محمد، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية دراسة حالة إيران، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب كلية الحقوق، 2013 م، ص 8.
- 9- على عبد المعطي الحمدان، " إمكانية إصلاح حق الفيتو"، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد 2، 2018م، ص 90.

- فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقي ونظام يرسل، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2003 م، ص 91.
- 10- محمد حسين العيساوي، "حق النقض (الفيتو) Veto في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي"، مجلة، جامعة أهل البيت، المجلد 1، العدد 11، 2011م، ص 3.
- 11- انظر موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا علي الرابط التالي - 21 <https://ar.wikipedia.org> : m://ar.wikipedia.org
- 12- Avalon Project (2021). The Covenant of the League of Nations, [https://avalon.law.yale.edu/20th\\_century/leagcov.asp](https://avalon.law.yale.edu/20th_century/leagcov.asp)
- 13- لطيفة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 9.
- 14- مرزوق عبد القادر، استخدام حق النقض "veto" في مجلس الأمن الدولي: إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح، مجلة دراسات وأبحاث، الجزائر، مجلد 5، عدد 13، 2021م، ص 639.
- 15- محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، 1990م، ص 84.
- 16- حنان السيد عبد الهادي، مرجع سابق، ص ص 248-249.
- 17- إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول ( النظرية العامة للأمم المتحدة ) ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م، ص 330.
- 18- عادل عبدالله المسدي، قانون المنظمات الدولية، (النظرية العامة للأمم المتحدة المنظمات الإقليمية)، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009م، ص 255.
- 19- غالب حوامدة، "حق النقض في مجلس الأمن"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، السنة الرابعة، العدد 2، 2014م، ص 121 .
- 20- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 331.
- 21- خليل الهادي جمعة سويدان، حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي والقضية الفلسطينية، بنغازي، أكاديمية الفكر الجماهيري، 2011م، ص 31.
- 22- لطيفة محمد، مرجع سابق، ص 10.
- 23- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 332 .
- 24- دحام ناجي دحام، أثر الهيمنة الأمريكية العالمية في منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009م، ص 48.
- 25- لطيفة محمد، مرجع سابق، ص 9.
- 26- غالب حوامدة، مرجع سابق، ص 121 .

- 27- عبدالرحمن على إبراهيم غنيم، "آلية استعمال حق النقض" الفيتو "في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي"، المركز الديمقراطي العربي بألمانيا مجلة الفقه والقانون، العدد 71، 2018م، ص 118.
- 28- محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص 246.
- 29- محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004م، ص 32.
- 30- غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 138.
- 31- عبد الرحمن على إبراهيم غنيم، مرجع سابق، ص 118.
- 32- خليل الهادي جمعة سويدان، مرجع سابق، ص 36.
- 33- سهيل الفتلاوي، الامم المتحدة: الانجازات والاخفاقات، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011م، ص 117.
- عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، 2004م، ص 184.
- 34- على عبد المعطي الحمدان، "إمكانية إصلاح حق الفيتو"، ليبيا، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، كلية القانون العدد 2، 2018م، ص 93.
- 35- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، الدوحة، مكتبة دار الفاتح، الطبعة الأولى، 1997م، ص 274.
- انظر كذلك المادتين (27، 52 فقرة 3) من ميثاق الامم المتحدة.
- 36- إسلام البياري، 2022م، هل تستطيع الدول صاحبة استخدام حق الفيتو فصل عضو من الدائمين بمجلس الأمن؟، الجزيرة، الدوحة- قطر، هل تستطيع الدول صاحبة استخدام حق الفيتو فصل عضو من الدائمين بمجلس الأمن؟ آراء الجزيرة نت (aljazeera.net)
- 37- بوزحزح، عبد الوهاب، حق الفيتو وتأثيراته على حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، 2017م، ص 76.
- 38- الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 322.
- 39- مبروك جنيدي، "أثر حق النقض" الفيتو "على مبدأ المساواة"، جامعة محمد خيضر، الجزائر، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 16، 2017م، ص 221.
- 40- محمد حسين العيساوي، مرجع سابق، ص 246.
- 41- مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص 222.
- 42- المرجع نفسه ص 220.
- 43- الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 243.

- 44- نزيه على منصور، مرجع سابق، ص 62.
- 45- محمد العالم الراجحي، مرجع سابق، ص 199.
- 46- محمد العالم الراجحي، مرجع سابق، ص 200.
- 47- مبروك الجنيدي، مرجع سابق، ص 222.
- 48- محمد العالم الراجحي، مرجع سابق، ص 201.
- 49- نص المادة (108) من ميثاق الأمم المتحدة.
- 50- نص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة.
- محمد العالم الراجحي، مرجع سابق، ص 201.
- 51- محمد العالم الراجحي، مرجع سابق، ص 203.
- 52- جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 222 .
- 53- الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 230.
- 54- المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.
- محمد حسن العيساوي، مرجع سابق، ص 246.
- 55- محمد العالم الراجحي، مرجع سابق، ص 207.
- 56- الربيعي، عبد الله، أثر حق النقض "الفيتو" على فاعلية عمل مجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ليبيا، 2008م، ص 75.
- 57- أريج جبر، رؤية تنظيمات المقاومة الفلسطينية لقضيتي الصراع والتسوية مع إسرائيل " من أوصلو إلى صفقة القرن"، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مؤتة، 2020م، ص 240.
- 58- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 244.
- 59- أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص 231.
- 60- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 245.
- 61- مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 230.
- 62- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 245 - 246.
- 63- المرجع نفسه، ص 246.
- 64- لمى العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014م، ص 184 - 185.
- 65- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 246.

- 66- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، الجلسة العامة رقم 35، نيويورك، الأربعاء 31 أكتوبر 2001 م الوثيقة رقم A/56/PV-35
- 67- لمى العزاوي، مرجع سابق، ص ص 186 - 187.
- 68- خليل الهادي جمعة سويدان، مرجع سابق، ص ص 95 - 96.
- 69- ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة. كلية الحقوق، 1997م، ص 364.